قـرار وزاري

رقـم ٢٤٠ / ٢٠٢٥

برفع حظر استيراد الطيور الحية

من جمهورية الأرجنتين باستثناء مقاطعة بونس أيرس

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٢٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الأرجنتين باستثناء مقاطعة بونس أيرس،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المـادة الأولـــى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الأرجنتين، الوارد في القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٢٦ المشار إليه باستثناء مقاطعة بونس أيرس.

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤ / ٤ / ١٤٤٧هـ
الموافـــق: ٧ / ١٠ / ٢٠٢٥م

د. سعـــود بن حمـــود بن أحمـــد الحبســـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه